قـانـــون

رقم (٥١) لسنة 2022

بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2011م

بشـــأن تنـظيـــم الـجـريـــدة الرسـمـيـة

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
- ما خَلُص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2022/12/6م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2021م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

تُعدل المادة (3) من القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية بحيث يكون نصها كالآتي:

1- ترسل المواد المعدة للنشر إلى إدارة الجريدة الرسمية بمجلس النواب ويتم تدوينها في سجل خاص حسب تاريخ ورودها.
2- يتم النشر في الجريدة الرسمية بأمر من رئيس مجلس النواب أو من يكلف بذلك من نوابه.
3- يتم طبع الجريدة الرسمية في إحدى المطابع التي تحددها إدارة الجريدة الرسمية بمجلس النواب.
4- ترقم صفحات الجريدة الرسمية برقم مسلسل متواصل من بداية السنة حتى آخرها ويذكر في أعلى صفحة الرقم المسلسل ورقم عدد الجريدة.
5- يبدأ الترقيم المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

6- يتم حصر جميع التشريعات والقرارات التي يجب نشرها والتي لم تنشر في السابق منذ عام 2011م ونشرها في مجلد خاص يتم تعميمه بنفس الطريقة.

7- يتم إعادة طباعة الجريدة الرسمية منذ الاستقلال ويتم توفيرها وكذلك نشرها في الموقع الالكتروني.

مادة (2)

تعدل المادة (8) من القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية بحيث يكون نصها كالآتي:

"تستحدث في الهيكل التنظيمي بديوان مجلس النواب إدارة تحت مسمى (إدارة الجريدة الرسمية) .

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES
قوانين

صدر في بنغازي.
بتاريخ: 1 / جمادى الآخرة /1444هـ.
الموافق: 25 / ديسمبر /2022م.